

المفهوم القانوني لإصابة العمل

دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي

رسالة مقدمة لنيل درجة "الماجستير" في الحقوق

مقدمة من الباحث

حسن بن عطية الحربي

(لجنة المناقشة والحكم على الرسالة)

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور / أحمد حسن البرعي

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد إسماعيل

أستاذ التشريعات الاجتماعية - كلية الحقوق - جامعة بني سويف

عضواً

الأستاذة الدكتورة / نبيلة إسماعيل رسلان

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة طنطا

عضواً

الأستاذة / نيلي محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)



Faculty of Law
Graduate Studies

The conceptual Law of Injury during Work

A comparative Study of Legislation between Egypt and Saudi

Completing wanted to get Master's Degree

In Law

Prepared by

Hassan Ben Atiia El Harbi

Directed by

Prof. Dr. Ahmed Hassn El Borai

Head of social Legislation Department

Faculty of law – Cairo University

University

Pro. Dr. Mohmed Ahmed Ismail

Prof. of Social Legislation

Faculty of law – Bani Swif

1431 AH – 2010 AD

إهداء

- إلى والدي ووالدتي هذه ثمرة جهودهما ودعائهما.
- إلى أخواني وأخواتي عرفانا بفضلهم .
- إلى خير متاع الدنيا (الزوجة الصالحة) التي جادت بكل نفيس من أجل هذا البحث .
- إلى أبنائي محمد وريوان ، لعل هذا العمل يشفع لي لتقصيري في واجباتهم طوال إعداد هذا البحث .
- إلى كل أقاربي وأصدقائي.
- إلى كل من مد لي يداً بيضاء أنكرها فاشكرها، إلى زملائي منسوبي مكتب التأمينات الاجتماعية بمكة المكرمة ، وأخص بالشكر سعادة مدير المكتب الأستاذ / عبد الرحمن عبد الله عبد المجيد، على ما تفضل به من متابعة متواصلة ودعاء صادق.

لجميع أهدي هذا العمل المتواضع

شاكرا لهم تواصلهم الدائم ودعمهم المستمر .

كلمة شكر

أحمد الله العظيم أن وفقني لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع ، فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة، وصلاة وسلاما على سيد الخلق القائل فيما روى عنه " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي الكريم فإنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والإجلال إلى أستاذنا الجليل الدكتور / أحمد حسن البرعي - أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، والذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة مسؤولياته فكان لهذا القبول أبلغ الأثر، لما لسيادته من مكانة علمية لا تخفى ، ومع ذلك أفاض علي بعلمه ووقته وجهده وشملي برعايته بتواضع العلماء وشيم النبلاء فلم يخل علي بنصيحة وفتح باب اللقاءات أمامي دائما ، فكان لسيادته الفضل بعد الله عز وجل في ظهور هذا العمل إلى النور، وأسأل الله العلي العظيم أن يجزيه على ما قدم وبذل من جهد ووقت خير الجزاء .

كما أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى أستاذي الدكتور/ محمد أحمد إسماعيل - أستاذ التشريعات الاجتماعية ، كلية الحقوق - جامعة بني سويف - على تفضله بالإشراف المباشر على هذه الرسالة وتبني موضوعها منذ البداية وأذكر أنني لقيت من سيادته طوال فترة إعداد هذه الرسالة رعاية خاصة وجهد صادق وكان حريصا دائما على أن يخرج هذا العمل في أفضل صورة فلا يسعني إلا أن أسجل ما أكنه لشخصه الموقر من حب وتقدير على ما شملني به من عطف وحنان، وأدعو الله أن يثيبه خيرا جزاء لما يقوم به من جهد كبير في تذليل الصعاب أمام الباحثين .

كما يسعدني ويشرفني أيضا أن أتقدم بالشكر العميق إلى الأستاذة الدكتورة / نبيلة إسماعيل رسلان - أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة طنطا، لتفضل سيادتها بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما يزيدني فخرا وشرفا .

كما أقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لسعادة الأستاذة / ليلي محمد الوزيري - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً) - على تفضلها بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، وهو ما يضيف عليها تشريفاً كبيراً بعد أن شرفت وحظيت بالاستفادة من واسع علمها وعظيم معرفتها عند دراستي لمادة التأمينات الاجتماعية ، فجزاها الله تعالى عني خير الجزاء ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمتعها بالصحة وطول العمر .

كما لا يفوتني أن أقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والنصح في إعداد هذه الدراسة ، فأنا مدين لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع فألى جميع الأقارب والأصدقاء خالص محبتي ومودتي .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين العادل في حكمه، القاضي بين خلقه بعلمه، ونصلى ونسلم على خير عباده وصفوة خلقه سيدنا محمد الرحمة المهداة والنعمة المسداة.

موضوع الرسالة وأهميته :

تعد إصابات العمل من أهم المخاطر التي يتعرض لها العامل في حياته، فهي الخطر اللصيق بالعمل نفسه، وقد ازداد هذا الخطر - بصفة خاصة - بعد انتشار الصناعات الكبرى التي قامت على استخدام الآلات في الإنتاج ، حيث تكررت الحوادث من جراء استعمال هذه الآلات ، ولاحقاً في الأفق الكثير من الأمراض التي لم يكن للإنسان عهد بها.

وقد بدا من الواضح أنه مهما تقدمت الأساليب الفنية في الصناعة ، ومهما تطورت وسائل الأمن الصناعي، فإنه لا يمكن منع وقوع الحوادث للعمال، ذلك أن وجود الأخطار وتحقيقها كظاهرة اجتماعية ، لا يرتبط فقط بالمشاكل الفنية للإنتاج ووسائله، وإنما يرتبط أيضاً بتدخل العامل الإنساني في عملية الإنتاج وضرورته^(١).

ولكون أن موضوع إصابات العمل من المواضيع التي تكثر فيها المنازعات نظراً للاختلاف في تحديد ماهية إصابة العمل، والتي يستحق بموجبها المصاب التعويضات المقررة في التشريعات، وبعبارة أخرى فأن الاختلاف في " المفهوم القانوني لإصابة العمل " أدى إلى ظهور العديد من المنازعات، وهو ما يظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية أيضاً.

وقد حرصت على أن تكون دراستي للموضوع دراسة مقارنة بين التشريع المصري والنظام السعودي، على اعتبار أن جمهورية مصر العربية تعتبر من الدول الرائدة والمتقدمة في التشريعات المتعلقة بتأمين إصابة العمل على الصعيد العربي

(١) راجع أ.د حسن عبد الرحمن قنوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة مطبعة ١٩٩٧م، ص ٨ وما بعدها.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٨	فصل تمهيدي: نشأة وتطور تأمين إصابة العمل وأحكامه في مستويات العمل الدولية والعربية
٩	المبحث الأول: نشأة وتطور تأمين إصابة العمل
١٠	المطلب الأول: نشأة تأمين إصابة العمل
١٢	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتأمين إصابة العمل
١٢	المرحلة الأولى : مرحلة تطبيق القواعد العامة في لمسئولية
١٧	المرحلة الثانية: مرحلة وضع التشريعات الخاصة بتأمين إصابة العمل
١٨	المرحلة الثالثة : مرحلة تقرير نظام الضمان الاجتماعي
٢١	المبحث الثاني: أحكام تأمين إصابة العمل في مستويات العمل الدولية والعربية
٢٢	المطلب الأول: تأمين إصابة العمل في مستويات العمل الدولية
٢٤	الفرع الأول: المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة
٣٠	الفرع الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية
٤٧	المطلب الثاني: تأمين إصابة العمل في مستويات العمل العربية
٥٥	الباب الأول: التطور التاريخي لتأمين إصابة العمل ومصادر تمويله و نطاق تطبيقه في التشريع المصري والنظام السعودي
٥٦	الفصل الأول: التطور التاريخي لنظم التأمين الاجتماعي الخاصة بتأمين إصابة العمل في جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية
٥٧	المبحث الأول : التطور التاريخي لنظم تأمين إصابة العمل في مصر
٦١	المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظم تأمين إصابة العمل في السعودية
٦٤	الفصل الثاني: مصادر تمويل تأمين إصابة العمل في التشريع المصري والنظام السعودي
٦٥	المبحث الأول: مصادر التمويل في التشريع المصري
٧٠	المبحث الثاني: مصادر التمويل في النظام السعودي
٧٢	الفصل الثالث: نطاق تطبيق تأمين إصابة العمل في التشريع المصري والنظام السعودي
٧٣	المبحث الأول: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص
١٠١	المبحث الثاني: نطاق التطبيق من حيث المخاطر

المبحث الثالث: نطاق التطبيق من حيث المكان

١٠٣

١٠٦ - موقف المشرع المصري والمنظم السعودي من إصابة العامل غير المشترك (غير المسجل)

١١٠ الباب الثاني: المبادئ العامة لتأمين إصابة العمل والأمراض المهنية (الحادث بالمعنى الضيق، والحادث بالمعنى الواسع)

١١١ الفصل الأول: الأحكام العامة لحادث العمل وحادث الطريق

١١٣ المبحث الأول: ماهية حادث العمل

١١٤ المطلب الأول: المدلول القانوني لحادث العمل

١٢٣ المطلب الثاني: الصفة المهنية للحادث (علاقة الحادث بالعمل)

١٢٤ الفرع الأول: وقوع الحادث أثناء العمل

١٣٢ الفرع الثاني: وقوع الحادث بسبب العمل

١٣٤ المبحث الثاني: ماهية حادث الطريق

١٣٥ المطلب الأول: أساس الحماية القانونية لحادث الطريق

١٣٧ المطلب الثاني: تحديد المقصود بحادث الطريق

١٤٠ الفرع الأول: مفهوم طريق العمل

١٤٣ الفرع الثاني: المقصود بالطريق الطبيعي للعمل

١٤٨ المطلب الثالث: عوارض الطريق

١٤٩ الفرع الأول: المقصود بعوارض الطريق

١٥٤ الفرع الثاني: أثر الباعث على عوارض الطريق

١٥٦ الفصل الثاني: الأحكام العامة للأمراض المهنية والإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

١٥٧ المبحث الأول: ماهية المرض المهني

١٥٨ المطلب الأول: تعريف المرض المهني ووسائل تحديده

١٥٩ الفرع الأول: تعريف المرض المهني

١٦١ الفرع الثاني: وسائل تحديد المرض المهني

١٦٧ المطلب الثاني: تغطية الأمراض المهنية في التشريع المصري والنظام السعودي

١٨٠ المطلب الثالث: المنطقة المكشوفة

١٨٢	المبحث الثاني: الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل
١٨٤	المطلب الأول: شروط اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل
١٩٠	المطلب الثاني: قواعد وإجراءات التحقق من توافر شروط اعتبار الإرهاق أو الإجهاد إصابة عمل
١٩٢	المبحث الثالث: الإجراءات التي تتبع عند وقوع إصابة العمل
١٩٣	المطلب الأول: التزام صاحب العمل بأخطار الشرطة والهيئة
١٩٥	المطلب الثاني: التزام العامل بأخطار صاحب العمل أو الشرطة
١٩٧	المطلب الثالث: التزام صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية
١٩٨	المطلب الرابع: عقوبة عدم الإخطار
٢٠١	المطلب الخامس: الجهة المختصة بتحديد نوع الإصابة وكيفية الاعتراض على قراراتها
٢٠٤	الباب الثالث: التعويضات المستحقة
٢٠٥	الفصل الأول: التعويضات العينية والنقدية في التشريع المصري والنظام السعودي
٢٠٦	المبحث الأول: التعويضات العينية والنقدية في التشريع المصري
٢٠٨	المطلب الأول: التعويضات العينية
٢١٢	المطلب الثاني: الحقوق المالية
٢١٣	الفرع الأول: تعويض الأجر
٢١٦	الفرع الثاني: تعويض الإصابة
٢٢٥	المبحث الثاني: التعويضات العينية والنقدية في النظام السعودي
٢٢٦	المطلب الأول: التعويضات العينية
٢٢٨	المطلب الثاني: الحقوق المالية
٢٢٩	الفرع الأول: البديل اليومي (تعويض الأجر)
٢٣٣	الفرع الثاني: تعويض الإصابة

٢٣٩	الفصل الثاني: الأحكام العامة المتعلقة باستحقاق التعويض
٢٤٠	المبحث الأول: كيفية تقدير نسبة العجز وتعديلها والآثار المترتبة على التعديل
٢٤١	المطلب الأول: كيفية تقدير نسبة العجز وتعديلها في التشريع المصري والنظام السعودي
٢٤١	الفرع الأول: كيفية حساب نسب العجز
٢٤٣	الفرع الثاني: تعديل نسبة العجز بناءً على إعادة الفحص الطبي وتأثيره على حقوق العامل
٢٤٧	المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الطبي
٢٥٠	المبحث الثاني: حالات حرمان المصاب من الحقوق المالية
٢٥٢	المطلب الأول: مفهوم الخطأ العمدي
٢٥٣	المطلب الثاني: المقصود بسوء السلوك الفاحش المقصود أو العمل الجنائي
٢٥٣	الفرع الأول: سوء السلوك الفاحش المقصود
٢٥٧	الفرع الثاني :المقصود بالعمل الجنائي
٢٥٩	المطلب الثالث: الأثر القانوني للخطأ العمدي أو سوء السلوك الفاحش المقصود أو العمل الجنائي
٢٦١	المبحث الثالث: قواعد الجمع بين المعاش الإصابي والأجر أو الحقوق الأخرى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية
٢٦٣	الخاتمة والتوصيات
٢٧١	المراجع
٢٨٤	الفهرس

(مستخلص الرسالة)

استعرضت هذه الدراسة نشأة تأمين إصابات العمل وأساسه القانوني وأحكامه في مستويات العمل الدولية والعربية ، وأوضحت الدراسة التطور التاريخي لتأمين إصابة العمل في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ومصادر تمويله ونطاق تطبيقه في التشريع المصري والنظام السعودي.

كما بينت الدراسة المبادئ العامة لتأمين إصابة العمل والأمراض المهنية، حيث أوضحت الأحكام العامة لحادث العمل وحادث الطريق من حيث الشروط الواجب توافرها في الحادث لكي يمكن اعتباره حادث عمل وكذا ضرورة توافر الصفة المهنية في الحادث وهو ما يستلزم معه وقوع الحادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، كما أوضحت الدراسة أساس الحماية القانونية لحادث الطريق ، مع تحديد مفهوم الطريق الطبيعي للعمل وماهية عوارض الطريق.

وأشارت الدراسة إلى الأحكام العامة للأمراض المهنية والإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل، من حيث تعريف المرض المهني ووسائل تحديده مع بيان الوسيلة التي يتبعها كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي، والشروط الواجب توافرها لتغطية الأمراض المهنية بالحماية التأمينية طبقاً للتشريعين محل الدراسة، كما تناولت الدراسة بيان الشروط اللازم توافرها لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل مع توضيح الإجراءات اللازم اتخاذها للتحقق من توافر هذه الشروط.

كما أوضحت هذه الدراسة التعويضات العينية المستحقة للعامل المصاب والمتمثلة في العلاج والرعاية الطبية والخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية ، وكذلك التعويضات النقدية المستحقة للمصاب أو ورثته - حسب الحال - وذلك طبقاً لأحكام التشريع المصري والنظام السعودي، والتي تتمثل في تعويض الأجر وتعويض الإصابة وهذا الأخير قد يكون في شكل مبلغ من دفعة واحدة أو في شكل معاش حسب نسبة العجز المتخلف الناتج عن الإصابة.